

نشرة إعلامية

INFCIRC/246/Mod.1

Date: 28 October 2009

General Distribution

Arabic

Original: Spanish

نص الاتفاق المعقود بتاريخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٧٥ بين نيكاراغوا والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

اتفاق عن طريق تبادل الرسائل مع جمهورية نيكاراغوا لتعديل البروتوكول الملحق باتفاق الضمانات

١- يرد نص الرسائل المتبادلة، التي تشكل اتفاقاً على تعديل البروتوكول^١ الملحق بالاتفاق المعقود بين جمهورية نيكاراغوا والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^٢، مستنسخاً في مرفق هذه الوثيقة لكي تطلع عليه جميع الدول الأعضاء في الوكالة.

٢- وقد دخلت التعديلات المتفق عليها في الرسائل المتبادلة حيز التنفيذ في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وهو التاريخ الذي تلقت فيه الوكالة رداً إيجابياً من جانب نيكاراغوا.

١ يشار إليه باسم "بروتوكول الكميات الصغيرة".

٢ يرد مستنسخاً في الوثيقة INFCIRC/246.

الملحق

وزير الخارجية

ماناغوا، ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

MRE/DM-DGOCI/280/06/09

سيدي،

يشرفني أن أكتب إليكم بالإشارة إلى رسالة الوكالة المؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ بشأن النص النمطي المعدل لبروتوكول الكميات الصغيرة، الذي ينص على ما يلي:

"يشرفني أن أشير إلى الاتفاق المعقود بين حكومة بلدكم والوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وإلى البروتوكول الملحق به (المشار إليه فيما يلي باسم "بروتوكول الكميات الصغيرة")، اللذين دخلا حيز النفاذ في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، وكذلك إلى قرارات مجلس محافظي الوكالة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بشأن مثل هذه البروتوكولات.

"لقد استرعى المدير العام للوكالة، الدكتور محمد البرادعي، في تقريره المعنون "تقوية تنفيذ الضمانات في الدول المرتبطة ببروتوكولات كميات صغيرة"، الانتباه إلى حاجة الوكالة لتلقي تقارير بدنية عن المواد النووية، والحصول على معلومات بشأن المرافق النووية المزمنة أو القائمة، والتمكّن من القيام بأنشطة التفتيش ميدانياً، إذا لزم الأمر، فيما يتعلق بكل الدول المرتبطة باتفاقات ضمانات شاملة. وأوضح أيضاً أن بروتوكولات الكميات الصغيرة تعطل تلك الصلاحيات في الوقت الراهن.

"وقد أيد المجلس التقويم الذي انتهى إليه المدير العام وخلص، بناءً على تقرير المدير العام، إلى أن بروتوكول الكميات الصغيرة بشكله الحالي يمثل نقطة ضعف في نظام ضمانات الوكالة. وقرّر المجلس أن يبقى بروتوكول الكميات الصغيرة جزءاً من نظام ضمانات الوكالة، رهناً بالتعديلات المُدخلة على النص الموحد وبالتغيير في المعايير الخاصة ببروتوكول الكميات الصغيرة حسبما هو مقترح في تقرير المدير العام. كما قرّر المجلس أنه لن يوافق، من الآن فصاعداً، على نصوص هذه البروتوكولات إلا إذا استندت إلى النص الموحد المنقّح وخضعت للمعايير المعدلة.

"وقد فوّض المجلس المدير العام تبادل رسائل مع جميع الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة إنفاذاً للنص الموحد المنقّح والمعايير المعدلة، وناشد الدول المعنية تبادل هذه الرسائل في أقرب وقت ممكن.

"وبناءً على ذلك، يُقترح تعديل الفقرة الأولى من بروتوكول الكميات الصغيرة بحيث تنصّ على ما يلي:

السيد الدكتور محمد البرادعي
المدير العام
الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة)
فيينا، النمسا

أولاً - (١) ما دامت نيكاراغوا

(أ) تملك، ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أي مكان، مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود الموضوعية، لنوع المادة المعنية، في المادة ٣٦ من الاتفاق المعقود بين نيكاراغوا والوكالة لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (الذي سيدعى فيما يلي "الاتفاق")،

(ب) أو اتخذت قراراً بتشديد مرفق ما أو بالتصريح بتشديده، كما ورد تحديد ذلك في التعاريف،

يُعطّل تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الجزء الثاني من الاتفاق، باستثناء المواد من ٣٢ إلى ٣٨، و٤٠ و٤٨ و٤٩ و٥٩ و٦١ و٦٧ و٦٨ و٧٠، والمواد من ٧٢ إلى ٧٦، و٨٢، والمواد من ٨٤ إلى ٩٠، و٩٤ و٩٥.

(٢) يجوز تجميع المعلومات التي يجب إبلاغها عملاً بالفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٣٣ من الاتفاق وتقديمها في تقرير سنوي واحد؛ وبالمثل يُقدّم تقرير سنوي - حسب الحالة - عن استيراد وتصدير المواد النووية المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٣٣.

(٣) حتى يتسنى أن تُعقد في حينها الترتيبات الفرعية المنصوص عليها في المادة ٣٨ من الاتفاق، تقوم نيكاراغوا بما يلي:

(أ) إما إبلاغ الوكالة مسبقاً بوقت كافٍ بما سيكون لديها من مواد نووية ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أي مكان، بكميات تتجاوز الحدود المشار إليها في القسم (١) من هذا البروتوكول،

(ب) أو إبلاغ الوكالة بمجرد اتخاذ قرار بتشديد مرفق ما أو بالتصريح بتشديده، أيهما أسبق.

"فإذا كان هذا الاقتراح يلقي قبولا لدى حكومة بلدكم، فإن هذه الرسالة والرد التأكيدي من جانب حكومة بلدكم سيشكلان اتفاقاً بين جمهورية نيكاراغوا والوكالة على تعديل بروتوكول الكميات الصغيرة بناءً على ذلك، وستدخل تعديلات البروتوكول حيز النفاذ في التاريخ الذي تتلقى فيه الوكالة ذلك الرد."

ويسعدني في هذا الصدد أن أبلغكم بأن حكومة جمهورية نيكاراغوا تقبل الشروط المشار إليها في الرسالة المذكورة أعلاه.

وأعنتم هذه الفرصة لأعرب لكم عن أسمى آيات تقديري واحترامي.

(توقيع) سامويل سانتوس لوبيز

[ختم وزير الشؤون الخارجية]

نسخة إلى: الدكتورة خوانيتا أورتيجا، الهيئة الوطنية للطاقة الذرية
الملف



IAEA

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

国际原子能机构

International Atomic Energy Agency

Agence internationale de l'énergie atomique

Международное агентство по атомной энергии

Organismo Internacional de Energía Atómica

Atoms For Peace

Wagramer Strasse 5, P.O. Box 100, A-1400 Wien, Austria

Phone: (+43 1) 2600 • Fax: (+43 1) 26007

E-mail: Official.Mail@iaea.org • Internet: <http://www.iaea.org>

In reply please refer to:

Dial directly to extension: (+431) 2600-215220

A la Señora Isolda Frixione de Flores
Encargada de Negocios
Representante Permanente de Nicaragua
ante el OIEA
Ebendorferstrasse 10/3/12-
A-1010 Vienna

١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦

السيدة إيسولدا فريكسيوني دي فلوريس
القائمة بالأعمال المؤقتة لبعثة نيكاراغوا الدائمة
لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

يشرفني أن أشير إلى الاتفاق المعقود بين حكومة بلدكم والوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وإلى البروتوكول الملحق بها (سيُشار إليه فيما يلي باسم "بروتوكول الكميات الصغيرة")، اللذين دخلا حيز النفاذ في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، وكذلك إلى قرارات مجلس محافظي الوكالة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بشأن مثل هذه البروتوكولات.

لقد استرعى المدير العام للوكالة، الدكتور محمد البرادعي، في تقريره المعنون "تقوية تنفيذ الضمانات في الدول المرتبطة ببروتوكولات كميات صغيرة"، الانتباه إلى حاجة الوكالة لتلقي تقارير بدئية عن المواد النووية، والحصول على معلومات بشأن المرافق النووية المزمعة أو القائمة؛ والتمكّن من القيام بأنشطة التفتيش ميدانياً، إذا لزم الأمر، فيما يتعلق بكل الدول المرتبطة باتفاقات ضمانات شاملة. وأوضح أيضاً أن بروتوكولات الكميات الصغيرة تعطل تلك الصلاحيات في الوقت الراهن.

وقد أيد المجلس التقويم الذي انتهى إليه المدير العام وخلص، بناءً على تقرير المدير العام، إلى أن بروتوكول الكميات الصغيرة بشكله الحالي يمثل نقطة ضعف في نظام ضمانات الوكالة. وقرّر المجلس أن يبقى بروتوكول الكميات الصغيرة جزءاً من نظام ضمانات الوكالة، رهناً بالتعديلات المُدخلة على النص الموحد وبالتغيير في المعايير الخاصة ببروتوكول الكميات الصغيرة حسبما هو مقترح في تقرير المدير العام. كما قرّر المجلس أنه لن يوافق، من الآن فصاعداً، على نصوص هذه البروتوكولات إلا إذا استندت إلى النص الموحد المنقّح وخضعت للمعايير المعدلة.

وقد فوَّض المجلس المدير العام إبرام تبادلات رسائل مع جميع الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة إنفاذاً للنص الموحد المنقّح والمعايير المعدلة، وناشد الدول المعنية إبرام تبادلات الرسائل هذه في أقرب وقت ممكن.

وبناءً على ذلك، يُقترح تعديل الفقرة الأولى من بروتوكول الكميات الصغيرة بحيث تنصّ على ما يلي:

أولاً- (١) ما دامت نيكاراغوا

(أ) تملك، ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أي مكان، مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود الموضوعه، لنوع المادة المعنية، في المادة ٣٦ من البروتوكول الإضافي للاتفاق المعقود بين نيكاراغوا والوكالة لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (المسمى فيما يلي "الاتفاق")،

(ب) أو اتخذت قراراً بتشديد مرفق ما أو بالتصريح بتشديده، كما ورد تحديد ذلك في التعاريف،

يُعطّل تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الجزء الثاني من الاتفاق، باستثناء المواد من ٣٢ إلى ٣٨، و٤٠ و٤٨ و٤٩ و٥٩ و٦١ و٦٧ و٦٨ و٧٠، والمواد من ٧٢ إلى ٧٦، و٨٢، والمواد من ٨٤ إلى ٩٠، و٩٤ و٩٥.

(٢) يجوز تجميع المعلومات التي يجب إبلاغها عملاً بالفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٣٣ من الاتفاق وتقديمها في تقرير سنوي واحد؛ وبالمثل يُقدّم تقرير سنوي - حسب الحالة - عن استيراد وتصدير المواد النووية المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٣٣.

(٣) حتى يتسنى أن تُعقد في حينها الترتيبات الفرعية المنصوص عليها في المادة ٣٨ من الاتفاق، تقوم نيكاراغوا بما يلي:

(أ) إما إبلاغ الوكالة مسبقاً بوقت كافٍ بما سيكون لديها من مواد نووية ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أي مكان، بكميات تتجاوز الحدود المشار إليها في القسم (١) من هذا البروتوكول،

(ب) أو إبلاغ الوكالة بمجرد اتخاذ قرار بتشديد مرفق ما أو بالتصريح بتشديده،

أيهما أسبق.

فإذا كان هذا الاقتراح يلقي قبولا لدى حكومة بلدكم، فإن هذه الرسالة والرد التأكيدي من جانب حكومة بلدكم سيشكلان اتفاقاً بين جمهورية نيكاراغوا والوكالة على تعديل بروتوكول الكميات الصغيرة بناءً على ذلك، وستدخل تعديلات البروتوكول حيز النفاذ في التاريخ الذي تتلقى فيه الوكالة ذلك الرد.

وتفضلي، سيدتي، بقبول أسمى آيات التقدير.

[توقيع]

طارق رؤوف

المدير بالإنابة

مكتب العلاقات الخارجية وتنسيق السياسات

بالنيابة عن المدير العام